



الإطار العام لنظام إماراة أبوظبي للصحة المهنية والسلامة المهنية

أدلة الممارسة الفنية

(27.0 دليل الممارسة الفني)

الأحياز المحصورة

دليل الممارسة الفني (45.0)

الأنشطة تحت الماء

(3.1 الإصدار)

مار

الإصدار (4.1)

فبراير 2026

جدول المحتويات

3.....	مقدمة.....	1.
4.....	التدريب والكفاءة.....	2.
6.....	المتطلبات.....	3.
6.....	المهام والمسؤوليات.....	1-3
7.....	التخطيط والتقييم.....	2-3
8.....	عمليات الفوص الترفيهي ومراكز التدريب على الفوص بالسكوبا.....	3-3
10.....	عمليات الفوص التجاري.....	4-3
13.....	الأسطوانات والهواء المضغوط.....	5-3
14.....	اللافتات والإشارات التحذيرية.....	6-3
15.....	سلامة الملاحة.....	7-3
17.....	حفظ السجلات.....	4.
18.....	سجل تعديل الوثيقة.....	5.

1. مقدمة

(أ) يسري هذا الدليل على كافة أماكن العمل في مياه إمارة أبوظبي. وهو يغطي كافة عمليات الفطس وعمليات الدعم ذات الصلة التي يتم إجراؤها فيما يتعلق بكافة أنواع العمل والتوظيف، بما في ذلك أعمال الصناعة، والبناء، والفوص الترفيهي، والفوص التجاري، وإصلاح السفن، وبناء السفن، وتفكيك السفن، وتحميل وتفريغ السفن.

2. التدريب والكفاءة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من امتثال التدريب المتعلق بالسلامة والصحة المهنية لمتطلبات ما يلي:
- (1) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (5) - التدريب والتوعية والكفاءة
 - (2) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (7.0)، تسجيل الممارسين ومقدمي الخدمات في مجال السلامة والصحة المهنية
- (ب) على أصحاب العمل التأكد من أن كافة العاملين والأفراد الآخرين ذوي الصلة:
- (1) قد تلقوا تدريباً مناسباً للتأكد من اكتسابهم للفهم والمعرفة والمهارات اللازمة لأداء كافة واجباتهم بأمان
 - (2) لديهم "شهادة غوص تجاري" سارية المفعول في حال القيام بتنفيذ أعمال تحت الماء تشمل، على سبيل المثال لا الحصر: أعمال اللحام، وبناء و/أو إصلاح خطوط الأنابيب، وبناء و/أو إصلاح الحفارات، وبناء و/أو إصلاح الجسور، أو الأنشطة الأخرى المشابهة
 - (3) لديهم "شهادة غوص تجاري" سارية المفعول في حال القيام بجمع أدلة جنائية أو عينات علمية، أو تحديد مواقع الأجسام، و/أو التقاط صور فوتوغرافية أو تصوير أفلام تحت الماء
 - (4) لديهم مؤهل/شهادة غوص سارية صادرة عن إحدى منظمات الغوص التالية أو ما يعادلها في حال القيام بتوفير خدمات/برامج للتدريب على الغوص الترفيهي:
 1. اتحاد مدربي الغوص المحترفين (PADI)
 2. نادي الغواصين البريطاني (BSAC)
 3. جمعية نوادي الغوص (SSA)
 4. مدارس سكوبا الدولية (SSI)
 - (5) قد حصلوا على مؤهلات / شهادات غوص وتدريب يعادل متطلبات عمق عمليات الغوص التي يتم تنفيذها والعمليات المقرر أداؤها أثناء الغوص
 - (6) قد تلقوا تدريباً على المخاطر المرتبطة بالأنشطة التي سوف يقومون بتنفيذها
 - (7) قد تلقوا تدريباً على إجراءات التحكم المطبقة للتعامل مع المخاطر التي تم التعرف عليها
 - (8) قد تلقوا تدريباً تنشيطياً سنوياً على برنامج الغوص المهني الخاص بصاحب العمل
 - (9) قد تلقوا تدريباً على ما يمكن وما لا يمكن القيام به من أعمال أثناء الغوص
 - (10) لديهم إجراءات طوارئ محددة عليهم إتباعها في حال وقوع حادث
- (ج) على أصحاب العمل التأكد من أن مديري ومشرفي عمليات الغوص يمتلكون:
- (1) شهادة غوص تجاري سارية وتدريباً يعادل متطلبات العمل الذي يتم تنفيذه في حال القيام بإدارة عمليات غوص تجاري أو الإشراف عليها
 - (2) المؤهلات / الشهادات التالية أو ما يعادلها، كحد أدنى، إذا كانوا يقومون بتوفير خدمات الغوص الترفيهي:

1. شهادة أستاذ في الغوص من اتحاد مدربي الغوص المحترفين (PADI)
 2. أو شهادة غواص متقدم من نادي الغواصين البريطاني BSAC
 3. أو شهادة مشرف غوص من جمعية نوادي الغوص SSA
 4. أو شهادة مراقب غوص من مدارس سكوبا الدولية SSI
 5. أو ما يعادلها من منظمة غوص معترف بها
- (3) مؤهلات /شهادات غوص تعادل متطلبات عمق أعمال الغوص والعمليات المقرر تنفيذها أثناء الغوص
- (4) تدريب حديث على الإسعاف الأولي وفقا لمتطلبات الحصول على شهادات الغوص بالسكوبا والإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (4.0) الإسعاف الأولي وعلاج حالات الطوارئ الطبية
- (5) تدريباً على المخاطر المرتبطة بالمهام التي سيقوم بها العاملون التابعون لهم
- (6) تدريباً على إجراءات التحكم المطبقة للتعامل مع المخاطر التي تم رصدها
- (7) تدريباً تنشيطياً سنوياً على برنامج الغوص المهني الخاص بصاحب العمل
- (8) تدريباً على ما يمكن وما لا يمكن القيام به من أعمال أثناء الغوص
- (9) الإجراءات الطارئة المحددة التي يتعين عليهم إتباعها في حال وقوع حادث
- (د) يجب أن يكون لدى الغواصين:
- (1) شهادة غوص تجاري سارية المفعول وتدريباً يعادل متطلبات العمل الذي يتم تنفيذه إذا كانوا يديرون عمليات غوص تجاري أو يشرفون عليها
 - (2) ومؤهل/شهادة غوص سارية من إحدى منظمات الغوص التالية أو أي منظمة أخرى تعادلها، وذلك إذا كانوا يقومون بتوفير خدمات تدريب على الغوص الترفيهي:
- 1 اتحاد مدربي الغوص المحترفين (PADI)
 - 2 نادي الغواصين البريطاني (BSAC)
 - 3 جمعية نوادي الغوص (SSA)
 - 4 مدارس سكوبا الدولية (SSI)

3. المتطلبات

1-3 المهام والمسؤوليات

1-1-3 أصحاب العمل

- (أ) على أصحاب العمل تأدية مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-5-2)؛
- (ب) على أصحاب العمل إجراء تقييم للمخاطر وفق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر، لرصد المخاطر المرتبطة بأنشطة الفوص ووضع "برنامج الفوص المهني" الذي يطبق إجراءات التحكم اللازمة.
- (ج) على أصحاب العمل التأكد من وجود غواصين مناسبين مؤهلين في الفوص وفي العمل المطلوب تنفيذه ويمتلكون شهادات غوص سارية طبقاً لهذا الدليل.
- (د) على أصحاب العمل التأكد من عدم تنفيذ عمليات الفوص ما لم يتم تعيين مشرف غوص مؤهل.
- (هـ) على أصحاب العمل توفير الآلات والمعدات اللازمة والتأكد من اعتماد وصيانة هذه الآلات والمعدات بشكل صحيح.
- (و) على أصحاب العمل التأكد من خضوع كافة الغواصين لتقييم طبي لتحديد مستوى لياقتهم لأداء العمل قبل البدء به ثم بصورة سنوية بعد ذلك. ويجب أن يتم التقييم الطبي للغواصين من قبل طبيب على علم بمخاطر عمليات الفوص (مثل الطبيب المعتمد من هيئة الصحة والسلامة في المملكة المتحدة).
- (ز) على أصحاب العمل الحفاظ على تغطية تأمينية لكافة الغواصين تشمل علاج الإصابات والأمراض المرتبطة بالأنشطة التي تتم تحت الماء، بما في ذلك حالات الإخلاء الطبي وعلاج أمراض الغواصين (أمراض خفض الضغط).
- (ح) على أصحاب العمل تطبيق "برنامج الفوص المهني" الخاص بهم والذي يشمل مراجعة عمليات تقييم المخاطر، والتشاور مع العاملين لديهم للتأكد من رصد كافة الأخطار ذات الصلة، وتطبيق إجراءات التحكم اللازمة.
- (ط) على أصحاب العمل تقييم الغواصين قبل تنفيذ أية عمليات بحثاً عن أي تغيير ملحوظ في لياقتهم الطبية. وفي حال حدوث ذلك التغيير يجب على أصحاب العمل عدم السماح للغواصين بتنفيذ أية أعمال إلى أن يتم تقييمهم وإثبات لياقتهم من قبل مختص في الطب.
- (ي) على أصحاب العمل التأكد من وجود الترتيبات اللازمة لمكافحة أي حرائق قد تنشب على متن السفينة (السفن).
- (ك) على أصحاب العمل التأكد من وجود الترتيبات اللازمة للإخلاء الغواصين المصابين، وتقديم الإسعافات الأولية والمعالجة الطبية، بما في ذلك إبرام عقد أو اتفاقية خدمة مع منشآت طبية تمتلك المعدات الطبية والأطقم الطبية المتخصصة في المعالجة بالضغط العالي.

- (ل) على أصحاب العمل التأكد من الاحتفاظ بسجلات مشروع الفوص (بما في ذلك الختم المطلوب) بالصورة المطلوبة.
- (م) على أصحاب العمل التأكد من أن كافة المشاركين في عملية الفوص على دراية بخطة مشروع الفوص، وأن هذه الخطة خاضعة للتحديث أولاً بأول.
- (ن) على أصحاب العمل التأكد من وجود تواصل مناسب مع الفواصين الموجودين في الماء.
- (س) على أصحاب العمل التحقق من حالة الموقع في يوم الفوص، وفي حال تغيرت الظروف عليهم التأكد من أن تقييم المخاطر لا يزال سارياً.

2-1-3 العاملون

- (أ) على العاملين تأدية مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (7-2-3).
- (ب) على العاملين الإبلاغ عن أي نشاط أو عيب يتعلق بالأنشطة تحت الماء ويرون على نحو معقول أنه يهدد سلامتهم أو سلامة الآخرين.
- (ج) على العاملين استخدام معدات العمل أو أجهزة السلامة المناسبة التي يوفرها صاحب العمل لتنفيذ الأنشطة تحت الماء، وذلك وفقاً لأي تدريب أو تعليمات حصلوا عليها بخصوص استخدام المعدات أو الأجهزة المعنية.
- (د) يجب أن يكون لدى العاملين مؤهل معتمد وخبرة في عمليات الفوص.
- (هـ) يجب أن يكون لدى العاملين شهادة لياقة طبية سارية لتنفيذ عمليات الفوص.
- (و) على العاملين الاحتفاظ بسجل يومي لعمليات الفوص التي يقومون بها، مع الحفاظ عليه لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- (ز) على العاملين الالتزام بمتطلبات برنامج الفوص المهني الخاص بصاحب عملهم والحفاظ على سرية بيانات الفوص الخاصة بهم.

2-3 التخطيط والتقييم

- (أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:
- (1) إجراء تقييم للمخاطر المختلفة ووضع نظم للعمل الآمن لكافة الأطراف المشاركة أو المتأثرة بما في ذلك أفراد الجمهور العام
- (2) تطبيق إجراءات التحكم اللازمة لإدارة الأنشطة بأمان ودون أي مخاطر على الصحة
- (3) في حال قطاع البناء والإنشاء، إدراج متطلبات إدارة الأنشطة تحت الماء ضمن خطة السلامة والصحة المهنية في مرحلة استدرج العطاءات، وفق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (53.0) - إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء والإنشاء

(4) في حال قطاع البناء والإنشاء، إدراج نظم العمل الآمن وقواعد العمل في الموقع ضمن خطة إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء والإنشاء، وفق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (53.0) - إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء والإنشاء"

3-3 عمليات الفوص الترفيهي ومراكز التدريب على الفوص بالسكوبا

(أ) على أصحاب العمل إجراء تقييم للمخاطر وفق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر، لتحديد المخاطر وإجراءات التحكم ومتطلبات التدريب للعاملين الذين ينفذون عمليات الفوص وعمليات التوجيه ذات الصلة.

(ب) على عمليات الفوص الترفيهي ومراكز التدريب على الفوص بالسكوبا أن تحتفظ بعضوية سارية في جمعية الإمارات للفوص.

(ج) على عمليات الفوص الترفيهي ومراكز التدريب على الفوص بالسكوبا أن تحتفظ بالتصاريح والرخص السارية المطلوبة من السلطات المختصة وكذلك أي تصاريح أو رخص أخرى مطلوبة.

(د) على عمليات الفوص الترفيهي ومراكز التدريب على الفوص بالسكوبا تلبية متطلبات المعايير الدولية التالية:

(1) على شركات غوص السكوبا الترفيهي أن تستوفي متطلبات المعيار آيزو 24803:2014 "خدمات الفوص الترفيهي - متطلبات مزودي خدمات غوص السكوبا الترفيهي"

(2) على مساعدي مدربي غوص السكوبا استيفاء متطلبات المعيار آيزو 24802-1:2014 "خدمات الفوص الترفيهي - متطلبات تدريب مدربي غوص السكوبا - الجزء 1: المستوى 1"

(3) على مدربي غوص السكوبا استيفاء متطلبات المعيار آيزو 24802-2:2014 "خدمات الفوص الترفيهي - متطلبات تدريب مدربي غوص السكوبا - الجزء 2: المستوى 2"

(4) على غواصي السكوبا الذين يستخدمون الهواء المعزز استيفاء متطلبات المعيار آيزو 11107:2009 "خدمات الفوص الترفيهي - متطلبات برامج التدريب على الفوص باستخدام خليط النيتروكس المعزز (EAN)"

(5) على مديري ومشرفي عمليات غوص السكوبا استيفاء متطلبات المعيار آيزو - 24801-3:2014 "خدمات الفوص الترفيهي - متطلبات تدريب غواصي السكوبا الترفيهيين - الجزء 3: المستوى 3 - قيادات الفوص"

(هـ) على أصحاب العمل اللذين لديهم عمليات غوص ترفيهي وضع "برنامج غوص مهني" يتكون مما يلي على الأقل:

(1) تدريب العاملين الجدد وتوفير تدريب تنشيطي حسب الحاجة

(2) آلية لضمان تدريب العاملين بالصورة المطلوبة واستمرار حياتهم لمؤهلات/شهادات سارية في الفوص

(3) نظام اتصال للإبلاغ/تذكير العاملين بالأخطار المرتبطة بعمليات الفوص وإجراءات التحكم اللازم تطبيقها للحد من المخاطر التي تم رصدها

- (4) إجراء تقييم وعقد اجتماعات قبيل بدء المهمة لمراجعة إجراءات العمل بما يضمن رصد كافة المخاطر والتحكم بها بالصورة المطلوبة
- (5) تحديد إجراءات الطوارئ وبيانات الاتصال بخدمات الطوارئ، والعيادات الطبية والمستشفيات، وحرس السواحل، وطبيب مؤهل بإمكانه علاج الإصابات والأمراض المتعلقة بالفوص وأمراض الفواصين
- (6) الإبلاغ عن الحوادث التي تقع أثناء عمليات الفوص والتحقيق فيها طبقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية- الآلية (11) - الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ورفع التقارير
- (7) برنامج للمراقبة / المسح الطبي لضمان عدم وجود أي حالة طبية تجعل العامل غير لائق لأداء الفوص الترفيهي وأعمال تعليم الفوص
- (8) آلية لتسجيل عمليات الفوص والحفاظ على السلامة خلال الفوص طبقاً لما تحدده منظمة متخصصة في الفوص (مثل اتحاد مدربي الفوص المحترفين (PADI) أو نادي الفواصين البريطاني (BSAC))
- (9) آلية لصيانة واختبار وخدمة كافة معدات الفوص
- (و) يجب تخطيط العمل بحيث لا يعمل العاملون بمفردهم وبحيث تتوفر المساعدة الطبية عند الحاجة إليها أثناء تنفيذ أنشطة الفوص.
- (ز) على أصحاب العمل اختيار منظمة غوص احترافي واحدة كي تلتزم بها عمليات الفوص المهني التي يقومون بتنفيذها، وعليهم الالتزام بمتطلبات تلك المنظمة، وعلى جميع الفواصين الاحتفاظ بمؤهلات/شهادات من هذه المنظمة. أما العاملين الجدد الذين لديهم مؤهلات/شهادات من منظمات أخرى، فإن عليهم الحصول خلال ستة أشهر على مؤهلات/شهادات من المنظمة المتخصصة التي اختارها صاحب العمل، على أن يكون لديهم مؤهلات مكافئة في الأعمال وعمق عمليات الفوص التي سوف ينفذونها لصالح صاحب العمل.
- (ح) على صاحب العمل التأكد مما يلي في أي عمليات غوص لعمق أكثر من 35 متراً:
- (1) أن العاملين والمديرين/المشرفين القائمين بعمليات الفوص لديهم الشهادات/المؤهلات التجارية و/أو الفنية المكافئة لما يتطلبه أداء عمليات الفوص تلك
- (2) أن كافة الفواصين لديهم المعدات المناسبة لتنفيذ عمليات الفوص بأمان، مع التأكد من اختبار كافة غازات التنفس لضمان مطابقتها للمواصفات اللازمة التي تحددها معايير منظمة الفوص الاحترافي التي يلتزم بها صاحب العمل
- (3) توفر غرفة أو حجرة ناقوسية (على شكل ناقوس) لتخفيف الضغط، مع طاقم طبي مؤهل، وذلك في نطاق ساعة واحدة من عمليات الفوص
- (ط) العمق الأقصى للفوص الترفيهي هو 40 متراً. وعلى أي عمليات غوص لعمق أكثر من 40 متراً أن تلتزم بمتطلبات عمليات الفوص التجارية.
- (ي) يجب صيانة كافة معدات الفوص طبقاً لمتطلبات الجهة الصانعة.
- (ك) يجب لمؤهلات/شهادات الفواص الأول الموجود على قارب غوص يقدم خدمات الفوص الترفيهي أن تكون على الأقل:
- (1) شهادة أستاذ في الفوص من اتحاد مدربي الفوص المحترفين (PADI)

- (2) أو شهادة غواص متقدم من نادي الغواصين البريطاني BSAC
 - (3) أو شهادة مشرف غوص من جمعية نوادي الغوص SSA
 - (4) أو شهادة مراقب غوص من مدارس سكوبا الدولية SSI
 - (5) أو ما يعادلها من منظمة غوص معترف بها
- (ل) يجب لمعدات الحماية الشخصية التي يتم توفيرها أن تكون وفق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (2.0) - معدات الحماية الشخصية، بما في ذلك المعدات الخاصة بالغوص (مثل بدلة الغوص، وسكين الغوص، الخ).

4-3 عمليات الغوص التجاري

- (أ) على أصحاب العمل:
 - (1) إجراء تقييم للمخاطر وفق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر، لتحديد المخاطر ومتطلبات التدريب للعاملين الذين يقومون بعمليات الغوص
 - (2) الحصول على عضوية وإتباع ممارسات الجمعية الدولية للمقاولين البحريين (IMCA) أو أي منظمة معادلة معترف بها (مثل الهيئة لتنفيذية للصحة والسلامة في المملكة المتحدة، أو رابطة مقاولي الغوص، أو غيرها)
 - (3) الاحتفاظ بتصاريح ورخص سارية وفق متطلبات دائرة النقل - قطاع النقل البحري، ودائرة التنمية الاقتصادية، وأي تصاريح أو رخص أخرى مطلوبة
 - (4) اشتراط تنفيذ كافة عمليات الغوص وفق إجراءات عمل مناسبة مع إجراء تقييم للمخاطر المتعلقة بكل مهمة
 - (5) التعيين الكتابي لشخص مختص بعمليات الغوص
- (ب) على الشخص المختص بعمليات الغوص:
 - (1) التأكد من كفاءة الغواصين ومقاولي الغوص
 - (2) تنسيق عمليات فريق الغوص وإعداد خطط لهذه العمليات
 - (3) التأكد من تنفيذ عمليات الغوص وفقاً لهذا الدليل ووفق خطط الغوص الخاصة بالفريق
 - (4) التأكد من قيام الغواصين بتحديث وصيانة سجلات الغوص الخاصة بهم في نهاية كل يوم

(ج) على مدير المنشأة/ الموقع أو قائد السفينة:

- (1) التأكد من تحديد كافة نقاط التداخل بين الأنشطة، وتحليل المخاطر ذات العلاقة، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من المخاطر، ونقاط التداخل بين الأنشطة المتزامنة تشمل:
 1. أعمال الرفع أو السقالات أو أي أعمال أخرى تتم من على حافة السفينة وقد يترتب عليها سقوط الأغراض في منطقة الغوص
 2. أعمال التخلص من الصرف الصحي و/أو النفايات من السفينة (مثل طينة / كسارة الحفر)
 3. حركة السفينة بالقرب من موقع الغوص

4. اختبار مرافق مكافحة الحريق (مثل بدء تشغيل مضخات إطفاء الحريق)
 5. العمليات الخاصة التي قد تسبب فشلاً عرضياً في إجراءات الاحتواء بجوار عمليات الفوص (مثل اختبار الضغط لأنابيب موجودة تحت سطح البحر، أو اختبار صمامات الإغلاق الطارئ الموجودة تحت سطح البحر).
- (2) التأكد من تجنب العمليات المتزامنة ما أمكن ذلك. أما إذا تعذر تجنب العمليات المتزامنة، فإنه يجب التطبيق الصارم لمتطلبات إجراءات التحكم التي تحددها آلية تصاريح العمل
 - (3) إبلاغ الشخص المختص بعمليات الفوص بشأن موقع كافة العمليات المتزامنة والتفاصيل الدقيقة لها كتابياً وفي الوقت المناسب لأخذها في الاعتبار عند تقييم المخاطر
 - (4) تزويد الشخص المختص بعمليات الفوص كتابياً بتفاصيل أي مواد يحتمل على نحو معقول أن يصادفها فريق الفوص وقد تمثل خطراً على صحتهم
 - (5) التأكد من توفر معدات مناسبة للرفع وفق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (34.0) - الاستخدام الآمن لمعدات الرفع وملحقاتها
 - (6) التأكد من إبقاء الشخص المختص بعمليات الفوص على اطلاع بأية تغيرات قد تؤثر على عملية الفوص
- (د) على الفواصين:
- (1) الحصول على مؤهل في الفوص يناسب العمل الذي سيقومون به، ويجب أن يكون أصل الشهادة بحوزتهم في موقع مشروع الفوص - حيث لن تُقبل أي صور من الشهادات
 - (2) المحافظة على حيافة أي من المؤهلات التالية أو ما يعادلها:
 1. شهادة غوص بالسكوبا حتى 30 متراً - النظام الأسترالي لاعتماد الفواصين (ADAS) الجزء الأول (AS2815.1)
 2. شهادة إمداد سطحي حتى 30 متراً - النظام الأسترالي لاعتماد الفواصين (ADAS) الجزء الثاني (AS2815.2)
 3. شهادة إمداد سطحي حتى 50 متراً - النظام الأسترالي لاعتماد الفواصين (ADAS) الجزء الثالث (AS2815.3)
 4. شهادة مشغلي وغواصي الجرة الناقوسية- النظام الأسترالي لاعتماد الفواصين (ADAS) الجزء 4 (AS2815.4)
- (هـ) قبل البدء بأي مشروع غوص، على صاحب العمل أن يضع خطة لمشروع الفوص، على أن تخضع هذه الخطة للتحديث حيث يلزم أثناء عمليات الفوص إذا تغيرت الظروف أو تم التعرف على أي أخطار جديدة. وكحد أدنى، يجب لخطة مشروع الفوص أن:
- (1) تشمل تعييناً كتابياً لشخص مؤهل لتولى الإشراف على العملية، على أن يكون هذا الشخص حاصلًا على المؤهلات المناسبة لأداء مهام مشرف الفوص
 - (2) تبين المخاطر التي تم تحديدها أثناء تقييم المخاطر، وإجراءات التحكم المقرر اتخاذها لإزالة هذه المخاطر أو التحكم فيها وخفضها إلى أدنى مستوى ممكن
 - (3) تغطي المبادئ العامة لتقنيات الفوص التي سيتم إتباعها بالإضافة إلى الاحتياجات

الخاصة بالعملية المقرر تنفيذها

- (4) تحدد إجراءات الطوارئ وبيانات الاتصال بخدمات الطوارئ والعيادات الطبية والمستشفيات وحرس السواحل والأطباء المتمرسين / المؤهلين
- (5) تشمل إجراءات لفحص واختبار جودة الهواء المضغوط المستخدم في عمليات الفوص
- (6) تشمل إجراءات الاتصال أثناء عمليات الفوص بما في ذلك كيفية اتصال الفواصين بغيرهم من الفواصين وبالأفراد المشرفين على العمليات من على السطح
- (و) يجب لعمليات الفوص التجاري أن تلي متطلبات المعايير الدولية التالية:
 - (1) على غواصي السكوبا الذين يستخدمون الهواء المعزز استيفاء متطلبات المعيار آيزو 11107:2014 "خدمات الفوص الترفيهي - متطلبات برامج التدريب على الفوص باستخدام خليط النيتروكس المعزز (EAN)
 - (2) كحد أدنى، على مديري ومشرفي عمليات غوص السكوبا استيفاء متطلبات المعيار آيزو 24801-3:2104 "خدمات الفوص الترفيهي - متطلبات تدريب غواصي السكوبا الترفيهيين - الجزء 3: المستوى 3 - قيادات الفوص"
- (ز) على أصحاب العمل الذين لديهم عمليات غوص تجاري وضع "برنامج غوص مهني" يتكون مما يلي كحد أدنى:
 - (1) تدريب العاملين الجدد وتوفير تدريب تنشيطي حسب الحاجة
 - (2) آلية لضمان حياة العاملين لمؤهلات/شهادات سارية في الفوص
 - (3) نظام اتصال لإبلاغ/تذكير العاملين بأخطار عمليات الفوص وإجراءات التحكم التي عليهم تطبيقها للحد من المخاطر التي تم تحديدها
 - (4) إجراء تقييم وعقد اجتماعات قبيل بدء المهمة لمراجعة إجراءات العمل بما يضمن رصد كافة المخاطر والتحكم فيها بالصورة المطلوبة
 - (5) إجراءات للاستجابة للطوارئ أو لتوفير المعالجة الطبية في حال وقوع أي حادث، على أن تشمل هذه الإجراءات تحديد طبيب ملم بأمراض الفواصين ولديه القدرة على علاجها
 - (6) الإبلاغ عن الحوادث التي تقع أثناء عمليات الفوص والتحقيق فيها طبقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (11) - الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ورفع التقارير
 - (7) برنامج للمراقبة / المسح الطبي لضمان عدم وجود أي حالة طبية تجعل العامل غير لائق لتنفيذ عمليات الفوص التجارية
 - (8) آلية لتسجيل عمليات الفوص والحفاظ على السلامة في عمليات الفوص طبقاً لما تحدده منظمة متخصصة في الفوص
 - (9) آلية لصيانة واختبار وخدمة كافة معدات الفوص
- (ح) يجب تخطيط العمل بحيث لا يعمل العاملون بمفردهم وبحيث تتوفر المساعدة الطبية عند الحاجة إليها أثناء تنفيذ أنشطة الفوص.
- (ط) على صاحب العمل التأكد مما يلي في أي عمليات غوص لعمق أكثر من 35 متراً:
 - (1) أن العاملين والمديرين/المشرفين القائمين بعمليات الفوص لديهم الشهادات/المؤهلات التجارية و/أو الفنية المكافئة لما يتطلبه أداء عمليات الفوص تلك


- (2) أن كافة الفواصين لديهم المعدات المناسبة لتنفيذ عمليات الفوص بأمان، مع التأكد من اختبار كافة غازات التنفس لضمان مطابقتها للمواصفات اللازمة التي تحددها معايير منظمة الفوص الاحترافي التي يلتزم بها صاحب العمل
- (3) توفر غرفة أو حجرة ناقوسية لتخفيف الضغط، مع طاقم طبي مؤهل، في نطاق ساعة من عمليات الفوص، وذلك ما لم يكن توفر غرفة لتخفيف الضغط في موقع العمل شرطاً لازماً وفق ما هو وارد أدناه
- (ي) يجب توفير طاقم طبي مؤهل وغرفة لتخفيف الضغط بإمكانها إعادة الضغط على الفواص عند وجوده على السطح بما يعادل عمق لا يقل عن 165 قدماً من المياه المالحة، وذلك في نطاق خمس دقائق من موقع الفوص (أي في الموقع) في الحالات التالية:
- (1) الفوص مع التزود بالهواء من السطح إلى عمق أكبر من 100 قدم من المياه المالحة وأقل من 220 قدم من المياه المالحة
- (2) أو الفوص بخليط من الغاز إلى عمق أكبر من 150 قدم من المياه المالحة وأقل من 300 قدم من المياه المالحة
- (3) أو الفوص إلى عمق أقل من 300 قدم من المياه المالحة لوقت يتجاوز حدود السماح بالصعود إلى السطح دون أي توقف لتخفيف الضغط
- (ك) يجب توفير طاقم طبي مؤهل وغرفة لتخفيف الضغط بإمكانها إعادة الضغط على الفواص عند وجوده على السطح بما يعادل أقصى عمق للفوص، وذلك في نطاق خمس دقائق من موقع الفوص (أي في الموقع) في حالات الفوص لعمق أكبر من 300 قدم من المياه المالحة.
- (ل) يجب لغرفة تخفيف الضغط أن تكون:
- (1) مزدوجة القفل
- (2) بها أماكن لأكثر من شخص
- (3) مجهزة بما يلي:
1. مقياس ضغط لكل حجرة مضغوطة مصممة للاستخدام البشري
 2. نظام مدمج للتنفس مع توفير قناع تنفس واحد على الأقل لكل شخص في الغرفة
 3. نظام اتصال صوتي ثنائي الاتجاه بين شاغلي الغرفة وأعضاء فريق الفوص الموجودين في موقع الفوص
 4. نافذة للرؤية
 5. وسيلة لإضاءة داخل الغرفة

5-3 الأسطوانات والهواء المضغوط


- (أ) يجب معاينة كافة الأسطوانات والصمامات للتأكد من صلاحيتها للخدمة قبل استخدامها، مع معاينة كل أسطوانة بصرياً من الداخل بواقع مرة واحدة سنوياً على الأقل، واختبارها تحت الضغط بواقع مرة كل خمس سنوات على الأقل مع طبع تاريخ اختبار الضغط على الأسطوانة.
- (ب) يجب للهواء المضغوط أن يحقق متطلبات "جمعية الغاز المضغوط (CGA)، الجدول 1، المستوى (هـ)، معايير هواء الفوص بالسكوبا".

6-3 اللافتات والإشارات التحذيرية

(أ) يجب أن يتم عرض العلامات الدالة على الفوص في أكثر المواضع وضوحاً بالنسبة لعملية الفوص وأن تكون مرئية لكافة السفن في كافة الأوقات. ويجب تعريف منطقة عملية الفوص بوضوح باستخدام العلم الدولي "أ" (A، أو Alpha باللاتيني) الذي يدل على أنه "يوجد غواص بالأسفل" (انظر الشكل 1)، إضافة لاستخدام مصابيح الصاري (انظر الشكل 2) أو رموز قمة الصاري (انظر الشكل 3) عند اللزوم.



الشكل (1): العلم الدولي "أ" (يوجد غواص بالأسفل)



ثلاثة من مصابيح الإنارة الدائرية (أي على داير محيط المصباح)، موضوعة على خط رأسي و بين كل منها والذي يليه مسافة مترين. يجب أن يكون المصباح العلوي والمصباح السفلي باللون الأحمر، وأن يكون المصباح الأوسط أبيض اللون. ويجب إضاءة هذه المصابيح عند الضرورة.

الشكل (2): المصابيح الدولية للصاري



ثلاثة أشكال موضوعة على خط رأسي، لا يقل قطر كل منها عن قدمين اثنتين، ويفصل بين كل منها والذي يليه مسافة مترين اثنين. يجب أن يكون كل من الشكل العلوي والشكل السفلي كروياً وأسود اللون، بينما يكون الشكل الأوسط معين الشكل وأسود اللون.

الشكل (3): الرموز الدولية لقمة الصاري

(ب) في ظروف عدم هبوب الرياح، يجب عرض نسخة ثابتة من العلم الدولي "أ" بأبعاد لا تقل عن متر مربع واحد بجوار موقع الفوص.

- (ج) في الظروف التي فيها رياح ويتم عرض العلم الدولي "أ" دون أضلاع تحده، يجب ألا تقل أبعاد العلم عن 750 مم طولاً و600 مم عرضاً عند وضعه على سفينة، و300 مم طولاً و300 مم عرضاً عند وضعه على عوامة.
- (د) عند استخدام المصاييح الدولية للصاربي والرموز الدولية لقمة الصاري، يجب أن تكون ظاهرة بوضوح من مسافة لا تقل عن 200 متراً.
- (هـ) عند القيام بالفوص أثناء ساعات الظلام، يجب استخدام ضوء وامض أصفر أو برتقالي مدى رؤيته لا يقل عن 200 متر ومرئتي لكافة السفن.
- (و) عند تنفيذ عمليات الفوص من مواقع غير السفن (مثل شاطئ، أو جسر، أو منصة، أو غيرها)، يجب تعليق علامات السلامة التالية (الشكل 4) في كافة الأوقات على أن تكون مرئية لكافة السفن من مسافة 100 متر. كما يجب عرض العلم الدولي "أ" أثناء تنفيذ أنشطة الفوص.

	Warning Divers operating in area	تحذير غواصون يعملون في المنطقة
--	---	---

الشكل (4): الرموز التحذيرية

7-3 سلامة الملاحة

- (أ) يجب توفير أجهزة طفو شخصية بالأحجام المناسبة لكافة الأفراد على السفينة (القارب).
- (ب) يجب لسرعة السفينة ألا تتجاوز 6 عقد عندما تكون:
- (1) ضمن حدود 100 متر من أي عمليات غوص
 - (2) ضمن حدود 100 متر من أي سفينة أو عوامة تظهر عليها لافتة "يوجد غواص بالأسفل" تطابق العلم الدولي "أ" (الشكل 1)
 - (3) ضمن حدود 60 متر من منطقة مخصصة للسباحة
 - (4) ضمن حدود 60 متر من شخص موجود في الماء
 - (5) ضمن حدود 60 متر من أي هيكل ثابت أو عائم، سواء على سطح الماء أو تحت السطح، باستثناء الحالات التي يكون فيها هذا الهيكل من أدوات توجيه الملاحة ويحول عرض قناة الملاحة دون الحفاظ على هذه المسافة الفاصلة
 - (6) ضمن حدود 200 متر من حافة الماء
 - (7) مارة خلال قنطرة أحد الجسور

- (ج) يجب أن يتلقى مشغلو السفن تدريباً على التشغيل السليم للسفينة والقواعد واللوائح ذات العلاقة بشأن التشغيل الآمن للسفن.
- (د) يجب أن يكون لدى مشغلي السفن شهادات التدريب والرخص المناسبة وفق متطلبات دائرة النقل.
- (هـ) على أصحاب العمل الذين يمتلكون سفناً الامتثال لمتطلبات السلطات المنظمة لقطاع النقل والعمل البحري في إمارة أبوظبي.
- (و) على السفن المشاركة في عمليات تجارية تجرى تحت الماء أن تبرز ما يلي:
- (1) المصابيح الدولية للصارى (الشكل 2) أو الرموز الدولية لقمة الصاري (الشكل 3)
 - (2) اثنتين من مصابيح الإنارة الدائرية الحمراء أو كرتين في خط رأسي لتحديد الجانب الذي تتم فيه عمليات الفوص
 - (3) اثنتين من مصابيح الإنارة الدائرية الخضراء أو معينين في خط رأسي لتحديد الجانب الذي يمكن أن تمر منه سفينة أخرى
- (ز) في حال كان حجم السفينة المشاركة في عمليات الفوص التجاري يعني أنه لن يكون من الممكن عملياً عرض كافة المصابيح والأشكال المحددة في القسم (3-7)(و)، فإنه يجب عرض ما يلي
- (1) ثلاثة من مصابيح الإنارة الدائرية في خط رأسي في أفضل مكان يمكن رؤيتها منه، على أن يكون المصباح العلوي والمصباح السفلي باللون الأحمر، بينما يكون المصباح الأوسط باللون الأبيض
 - (2) نسخة ثابتة من العلم الدولي "أ" لا يقل ارتفاعها وعرضها عن متر واحد، وتكون ظاهرةً لكافة السفن في كافة الأوقات



4. حفظ السجلات

- (أ) يجب الاحتفاظ بكافة سجلات التقييم الطبي وسجلات التدريب وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (9) - الالتزام والمراجعة الدورية.
- (ب) يجب الاحتفاظ بكافة سجلات الفوص وتقارير استكمال المهام والمستندات المرتبطة بها لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.
- (ج) يجب الاحتفاظ بسجل لصيانة المعدات وخدمتها واختبارها لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

5. سجل تعديل الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحة / الصفحات
4.1	16 فبراير 2026	الإصدار الأول باللغة العربية	--



امسح رمز الاستجابة السريعة لزيارة
منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بنا
Scan the QR code to visit our social
media platforms